

محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: كآلية مؤسساتية لأرشفة الانتقال الطاقوي في الجزائر.

The Renewable Energy and Energy Efficiency Commission as an Institutional Mechanism for Steering the Energy Transition in Algeria

نورة بوالخضرة، مخبر التحولات القانونية والسياسية، جامعة جيجل 18000، الجزائر،

boulkhodranora@univ-jijel.dz

تاريخ قبول المقال: 23-04-2026

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2026

الملخص:

أُنشئت محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-280، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-95، وتُكَلِّف هذه الهيئة بالمساهمة في دعم التنمية الوطنية والقطاعية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، وكذا القيام بالتقييم الدوري لبرامجها والسياسات المعتمدة لتنفيذها، وتحليل مدى انعكاسها على السياسة العامة للانتقال الطاقوي في الجزائر، ولا سيما فيما يتعلق بترشيد الاستهلاك الذاتي للكهرباء وتنويع مصادر إنتاجها اعتمادًا على الطاقات المتجددة.

الكلمات المفتاحية: الانتقال الطاقوي، الطاقات المتجددة، الفعالية الطاقوية، الحوكمة المؤسساتية.

Abstract:

The governorate of renewable energies and energy efficiency was created in 2019 under the executive decree No 19_280 amended and supplemented by the executive decree No 21_95. This governorate charged with contributing in national and sectoral development of renewable energies and energy efficiency, the regular valuation, the tools used for its implementation and how it affects the public policy of the energy Transition in Algeria, particularly the sustainable own- consumption of electricity and diversification of renewable energy production.

Key words: Energy Transition, Renewable Energy, Energy Efficiency, Institutional Governance

مقدمة: تتبنى الجزائر رؤية استشرافية واضحة في مجال الانتقال الطاقوي، باعتباره خياراً استراتيجياً لا يقتصر على مواجهة التحديات البيئية والاقتصادية الراهنة، بل يمتد ليشكل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان الأمن الطاقوي على المدى البعيد، مما يقتضي توفير إطار تنظيمي ومؤسساتي فعال، من شأنه تسريع وتيرة الانتقال الطاقوي وضمان حسن إدارته، على نحو يحقق توازناً دقيقاً بين التحول الفعلي نحو الطاقات المتجددة من جهة، وترشيد هذا التحول وضبط آلياته من جهة أخرى.

فالاستراتيجية الطاقوية التي اعتمدتها الجزائر لا تعتمد على تثمين الموارد الأحفورية والمحافظة عليها فحسب¹، بل تسعى إلى استغلال ما تتركز به من إمكانات طبيعية معتبرة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية وغيرها من المصادر النظيفة²، من أجل ذلك استحدثت الجزائر جملة من الهيئات والمؤسسات العمومية التي تتكامل فيما بينها لدعم الانتقال الطاقوي وتعزيز الفعالية الطاقوية، ومن بينها محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية التي أنشئت كهيئة مؤسساتية تسهم في التنمية الوطنية والقطاعية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، فإلى أي مدى تشكل محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية آلية مؤسساتية فعالة في أرشفة الانتقال الطاقوي في الجزائر، وما هو دورها الحقيقي في توجيه السياسة الوطنية للطاقات المتجددة وترشيد الاستهلاك الطاقوي؟

من خلال هذه الإشكالية نحاول إبراز الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية (المبحث الأول)؛ إضافة إلى تحليل دورها في مرافقة وتنفيذ السياسة الوطنية للانتقال الطاقوي (المبحث الثاني)، بالإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، فضلاً عن تقييم مدى فعالية هذه الهيئة في تحقيق أهداف الانتقال الطاقوي، وذلك في إطار توجه الجزائر نحو توسيع الاعتماد على الطاقات المتجددة، وترشيد الاستهلاك الذاتي والمؤسساتي للكهرباء، والحدّ من التبعية للنفط والغاز، وصولاً إلى تحقيق مستقبل طاقوي مستدام.

¹ United Nations Economic Commission for Africa, Office for North Africa, General Secretariat, Arab Maghreb Union, The Renewable Energy Sector in North Africa, current situation and Prospects expert meeting about 2012 international year of sustainable energy for all, Rabat, 12-13 January 2012, P 12. https://archive.uneca.org/sites/default/files/PublicationFiles/renewable_energy_sector_in_north_africa_en_0.pdf

² تهدف الحكومة الجزائرية إلى الوصول إلى 15 ألف ميغاواط من قدرة توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول 2035 بمعدل نمو 1000 ميغاواط سنوياً، ومن المتوقع كذلك تشغيل نحو 1000 ميغاواط من منشآت الطاقة المتجددة خارج الشبكة بحلول سنة 2030 وفقاً لموقع منتدى الطاقة العالمي.

المبحث الأول: التعريف بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

نصّت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280¹ على أن تنشأ لدى الوزير الأول مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي (المطلب الأول) في مجال الطاقة تسمى المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، يحدّد مقرها بمدينة الجزائر، تنظّم وتسير من خلال مجموعة من الهياكل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

تتضح الطبيعة القانونية لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية من خلال تبيان تكييفها التشريعي (أولا)، إضافة إلى بيان خصائصها (ثانيا).

أولا- محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مؤسسة عمومية.

أنشئت محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لدى الوزير الأول، وتمّ تكييفها صراحة بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 بأنها مؤسسة عمومية، بإعتبارها هيئة تسهم في التنمية الوطنية والقطاعية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، مكلفة بتقييم السياسة الوطنية في هذا المجال والأدوات المسخرة لتنفيذها ومدى تأثيرها وإعداد تقارير التقييم السنوية ذات الصلة².

لكن الفاصل في الأمر أن المشرع لم يوضح أية فئة من المؤسسات العمومية التي تنتمي إليها محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، وإنما بيّن فقط بأنها تخضع في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وبالتالي يمكن تكييفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 19-280 مؤرخ في 20 أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 65 صادر في 24 أكتوبر 2019، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-95 المؤرخ في 10 مارس 2021، ج. ر. ع 20 صادر في 17 مارس 2021.

² راجع في ذلك: الموقع الإلكتروني لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية:

<https://www.cerefe.gov.dz/a-propos>

ثانيا - خصائص محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

1- الإعراف بالشخصية المعنوية لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري من الصعب جدا وضع إطار قانوني موحد للمؤسسات العمومية، إلا أنها إشتكت أغلبها في خاصية واحدة وهي تمتعها بالشخصية المعنوية، فطبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 تتمتع المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالشخصية المعنوية كغيرها من المؤسسات العمومية سواء ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أ- مفهوم الشخصية المعنوية: يقصد بالشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية¹، بينما الأستاذ "محمد الصغير بعلي" فقد عرف الشخصية المعنوية بأنها: "مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال، تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض معين، وهدف مشروع ²

¹ أنظر في هذا التعريف: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، دون سنة، ص 34.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2002، ص 29.

أما المادة 49 من القانون المدني فلقد عدّدت الأشخاص الاعتبارية على النحو التالي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات،
- والمؤسسات،
- والوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

ب- نتائج إكتساب الشخصية المعنوية: يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية جملة من الآثار القانونية المقررة في القواعد العامة، فضلاً عن آثار خاصة يقرها القانون الإداري بالنسبة لأشخاص القانون العام¹، إستناداً لنص المادة 50 من القانون المدني²: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها هذا القانون".

- يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية في الحدود التي يحددها عقد إنشائه أو ينص عليها القانون، بما يتيح له إبرام مختلف التصرفات القانونية والعقود. فالدولة، على سبيل المثال، تبرم المعاهدات مع غيرها من الدول، كما تتعامل الجماعات المحلية مع الدولة أو مع الأشخاص المعنوية الخاصة بوصفها أشخاصاً كاملة الأهلية القانونية. ويترتب على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية كذلك أهليتها لقبول الهبات التي قد تحصل عليها من هيئات وطنية أو خاصة أو من الأفراد، فضلاً عن حقها في التبرع بأموالها الخاصة لفائدة هيئات أو مؤسسات وطنية أو خاصة، في إطار ما يسمح به القانون.

- يكون للشخص المعنوي موطن يتمثل في المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وهو ما يعكس استقلالته من حيث المقر القانوني، ويهدف إلى تسهيل التواصل معه أو تبليغه قانونياً. وفي هذا الإطار، يُعد موطن الشركات هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وفقاً لقواعد القانون الداخلي، متى كان هذا المركز قائماً داخل الإقليم الوطني.

- يقتضي وجود الشخصية المعنوية ضرورة وجود نائب أو ممثل قانوني يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، ويتولى التصرف باسمه وتمثيله أمام الغير وأمام الجهات القضائية، باعتبار أن الشخص المعنوي كيان قانوني مجرد لا يستطيع التعبير عن إرادته بذاته إلا عن طريق شخص طبيعي.

- يترتب على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تمكينها من حق التقاضي، إذ يجوز مقاضاتها مباشرة دون الحاجة إلى مقاضاة الدولة، فتكون لها صفة المدعى عليها في الدعاوى المرفوعة ضدها، كما يحق لها المطالبة بحقوقها أمام القضاء بصفته مدعية. وعلى العكس من ذلك، فإن المصالح أو الهياكل التي لا

¹ كتمتع الشخص المعنوي العام بامتيازات السلطة العامة، واستخدامه لوسائل وتقنيات القانون العام (الحجز، التنفيذ الجبري، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة...)، إضافة إلى إمكانية مباشرة التصرفات القانونية باسمه ولحسابه،

² لمادة 50 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

تتمتع بالشخصية المعنوية لا تملك حق التقاضي بذاتها، سواء في مركز المدعي أو المدعى عليه، لانعدام الشخصية القانونية المستقلة.¹

2- تمتع محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالاستقلال المالي.

إن تمتع هيئة ما بالاستقلال الإداري معناه أن تستحدث فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية وبالتالي الإقرار لها بالإجراءات التي تحتاجها عند أداء مهامها، أما الاستقلال المالي فيترتب عنه أن الأموال التي تعود لها تشكل ذمتها المالية الخاصة بها، وبالتالي تكتسب حرية التصرف في مواردها المالية، لكن ضمن حدود قانونية معينة ومحددة، وعليه لا يجوز لأي شخص آخر حتى إذا كان شخص من أشخاص القانون العام أن يستعمل مالا خاصا بها إلا بموافقة الهيئة المتمتعة بالشخصية المعنوية، إضافة إلى أن ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين المكونين له.

فعلى الرغم من أن محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية تتمتع بالشخصية المعنوية وتستفيد من قدر معين من الاستقلالية النسبية، إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة وصائية.

أ- مصادر تمويل محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: تتكون ميزانية المحافظة من موارد ونفقات تنوزع إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز، كما تضع الدولة تحت تصرف المحافظة عن طريق التخصيص ممتلكات عقارية ووسائل ضرورية لسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على أن يعدّ المحافظ الميزانية التقديرية والبيانات المالية التقديرية للمحافظة وتعرض بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها على الوزير الأول ليوافق عليها، تتشكل موارد المحافظة من:

- التخصيص الأولي،
- مساهمات الدولة،
- موارد ناجمة عن نشاطها والإيرادات الناتجة عن خدماتها،
- مساهمات مصدرها التعاون الدولي،

¹ راجع في مختلف هذه النتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية:

- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 181، 189.
- محبو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- الطماوي سليمان أحمد، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974.

- نتائج الرسوم شبه الجبائية التي يمكن تأسيسها لمصالحها،

- الهبات والوصايا والإيرادات المختلفة.

ب- محاسبة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: تمسك حسابات المحافظة حسب الشكل التجاري وفق التشريع والتنظيم المعمول به، فمحاسبة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية محاسبة تجارية، كما تخضع لرقابة محافظ الحسابات، إذ يصادق على حسابات المحافظة محافظ حسابات يتم تعيينه وفق التنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: سير وتنظيم محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مجموعة من الهياكل تعمل على تسييرها وتنظيمها تتمثل في كل من المحافظ (أولا) مجلس الإدارة (ثانيا) ، إضافة إلى مجلس إستشاري يتكون من كفاءات وطنية معترف بها في المجال ومتعاملين إقتصاديين وممثلين عن المجتمع المدني، ليشكل فضاء للتشاور وقوة إقتراح لتطوير الطاقات المتجددة وترقية تدابير الفعالية الطاقوية¹.

أولا- محافظ محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

يتولى تسيير المحافظة محافظ يعين بمرسوم رئاسي، يعمل على تسييرها ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- النظام القانوني للمحافظ: يساعد المحافظ في مهامه أمين عام ومديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين²، الذين تحدد مرتباتهم على التوالي إستنادا إلى مراتب وظائف مدير عام ومدير دراسات ومدير ونائب مدير في الإدارة المركزية في الوزارات إستنادا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-95، كما يمكن للمحافظ تفويض سلطاته إلى مسؤولي المحافظة الموضوعين تحت سلطته بما يتصل بمجال إختصاصهم.

2- مهام وصلاحيات المحافظ: يقوم محافظ محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بما يلي:

¹ حسبما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المعدل والمتمم، على أن يحدد تشكيلة المجلس الإستشاري وسيره مجلس إدارة المحافظة، بناء على إقتراح من المحافظ ويعرض على موافقة الوزير الأول.

راجع في لك أحكام المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المعدل والمتمم.

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-95 .

- يعدّ التنظيم الداخلي للمحافظة وينفذه،
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ويسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى المحافظة،
- يعدّ برامج نشاطات المحافظة ويعرضها على مجلس الإدارة،
- يتصرف باسم المحافظة ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المحافظة،
- ينفذ برنامج نشاط المحافظة ويأمر بصرف ميزانتي التسيير والتجهيز،
- يعدّ تقريرا سنويا عن نشاطات المحافظة ويرسله إلى الوزير الأول مرفقا بالحصيلة المالية وتقرير محافظ الحسابات،

- يعين بعد موافقة الوزير الأول، الأمين العام والمديرين ونواب المديرين.

ثانيا - مجلس إدارة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

يتولى إدارة المحافظة مجلس إدارة مكون من ممثلين عن 12 دائرة وزارية وهيئة عمومية، من خلال مجموعة من الصلاحيات.

1- تشكيلة مجلس إدارة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: يتشكل مجلس إدارة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية من الأعضاء الآتي ذكرهم¹:

- ممثل عن الوزير الأول رئيسا،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

¹ راجع في تشكيلة مجلس إدارة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-95.

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل عن المجلس افقتصادي والإجتماعي والبيئي،

2- مهام مجلس إدارة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: يكلف مجلس إدارة محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بما يأتي¹:

- دراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاطات المحافظة وإعتمادها،
- تقييم نتائج الأعمال المتخذة من قبل المحافظة،
- التداول في كل المسائل التي تهم تنظيم المحافظة وسيرها لا سيما منها حصائل النشاطات والتسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والبيانات التقديرية للإيرادات والنفقات وعمليات الإستثمار،
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيسها،

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-95 على أن: " تكلف المحافظة بالمساهمة في التنمية الوطنية والقطاعية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية " (المطلب الأول) كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه والمعدلة أيضا سنة 2021 بأن: " تكلف المحافظة من حيث التقييم الدوري، بتقييم السياسة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية والأدوات المسخرة لتنفيذها ومدى تأثيراتها وإعداد تقارير التقييم السنوية ذات الصلة " (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المساهمة في التنمية الوطنية والقطاعية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

تنوعت صلاحيات محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية ما بين الصلاحيات ذات الطابع الإستراتيجي المنصوص عليها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-280 قبل تعديله (أولا) وتلك الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي نفسه بعد التعديل سنة 2021 (ثانيا).

¹ راجع نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-95.

أولاً- الصلاحيات الإستراتيجية لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 19- 280.

1- تحديد الإستراتيجيات في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: تعمل محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في إطار تحديد الإستراتيجيات ذات الصلة بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية على ما يلي:

- تحديد الإستراتيجيات القطاعية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بناء على الإستراتيجية الوطنية مع الأخذ بالحسبان المخططات الأخرى التي يتم إعدادها وفقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تحديد الإستراتيجية الصناعية لإنجاز البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- المشاركة في إعداد المخططات القطاعية والإقليمية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- المشاركة في إعداد إطار تشريعي وتنظيمي وتحفيزي لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،

2- تصميم وإقتراح برامج ترقية وتطوير إستخدامات الطاقات المتجددة: ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- تحديد وإقتراح آليات تمويل مبتكرة لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- القيام بدراسات تثمين الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وترقيتها،
- تصميم وإقتراح برامج ترقية وتطوير إستخدامات الطاقات المتجددة،
- متابعة التطور التقني والإقتصادي ذات الصلة بموضوعها لا سيما بهدف تدوير المؤسسات الحكومية حول المسائل المتصلة بنشاطاتها،
- جمع المعلومة العلمية والتقنية المرتبطة بنشاطاتها ومعالجتها وإستغلالها وحفظها وتثمينها ونشرها،
- تحديد قدرات الموارد الطاقوية المتجددة المتوفرة والقابلة للإستغلال إقتصادياً وتقييمها في مختلف مناطق الوطن.

ثانياً- الصلاحيات الإستراتيجية لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 19- 280 المعدل.

1- مساهمة المحافظة في إعداد الإستراتيجية الوطنية للهيدروجين: نصبت لجنة وطنية معنية بإعداد الإستراتيجية الوطنية للهيدروجين تطبيقاً لتعليمات الوزير الأول، الذي كلف وزارة الطاقة والمناجم بترؤس اللجنة والتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، تتكون هذه اللجنة من أهم الجهات

الفاعلة في الميدان كوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وعضوية محافظ الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، ومجمع سوناطراك ومجمع سونلغاز.

تتمحور مهام اللجنة أساسا حول إعداد إستراتيجية وطنية واضحة المعالم تسمح للجزائر بإطلاق قطاع الهيدروجين، مع الأخذ بالحسبان كل مقدرات وإمكانات الدولة، إضافة إلى التطورات التي تحدث على المستويين القليمي والدولي في مجال الهيدروجين خاصة الأخضر.

أولا بإحتساب الهيدروجين ناقلا للطاقة وخاصة الأخضر، أي ذلك المنتج من مصادر الطاقة المتجددة (الحليف المثالي للطاقة الشمسية) لأن فائض الكهرباء المنتجة من هذه الأخيرة يستعمل في التحليل الكهربائي للماء ولإنتاج الهيدروجين، فالطاقة الشمسية إذن هي مصدر لإنتاج الهيدروجين، إذ يمثل وسيلة لتخزين الطاقة الشمسية وهذا ما يسمى بمبدأ الطاقة للهيدروجين والهيدروجين للطاقة.

من جهة أخرى يمكن للهيدروجين أيضا أن يكون مادة أولية لإنتاج الأمونيا الذي يمثل وقودا خاليا من الكربون وكذلك الميثانول والوقود الاصطناعي.

ثانيا وبالنظر إلى أن إستخدام الهيدروجين مصدرا طاقويا صديقا للبيئة، يعدّ حديث العهد في أغلب الدول، فإن تطوير قطاع الهيدروجين في الجزائر يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية الانتقال الطاقوي الذي تطمح الجزائر إلى تحقيقه¹.

2- مساهمة المحافظة في إرساء نموذج طاقوي مستدام: تعمل محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية على إرساء نموذج طاقوي مستدام مبني على ترشيد أعمق للإستهلاك المحلي مع إدماج قسط أوفر من الطاقات المتجددة التي يعود تطويرها بمنفعة شاملة ومتجانسة للبلاد، وهذا لتلبية الإحتياجات الطاقوية المتنوعة ذات الصلة، فالإستهلاك الذاتي للطاقة خيار عملي وفعال، إذ يساهم في خلق ديناميكية إقتصادية جهوية ومحلية تتلاءم وحجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تبقى كمصدر موثوق لجلب قيمة مضافة على مستوى الجماعات المحلية مع توفير مناصب شغل متعددة ودائمة للشباب.

¹ راجع مقابلة مجلة الطاقة مع محافظ محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية منشور على الموقع التالي:

<https://attaqa.net/2021/12/31>

المطلب الثاني: تقييم المحافظة للسياسة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

بموجب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 19-280 سنة 2021 تمّ حذف نص المادة 7 منه التي نصت على مجمل الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي للمحافظة (أولا) وإقتصارها فقط على صلاحية المحافظة في إعداد تقارير دورية من أجل تقييم السياسة الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية (ثانيا).

أولا- الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي لمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 19-280.

تكلف المحافظة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لا سيّما بما يأتي:

1- متابعة تنفيذ وتحسين الإستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية: يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- متابعة تنفيذ بصفة دورية الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتقييمها وإقتراح كل تدبير من شأنه تحسينها،
- إقتراح تدابير تصحيحية برنامج تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالنظر على الخصوص إلى التطورات التقنية والإقتصادية،
- تعمل محافظة الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية على تحرير سوق توليد الكهرباء وضمان فتح الشبكة الوطنية لنقلها وتوزيعها أمام قدرات الإنتاج المستقلة سواء كانت صغيرة أم متوسطة، خاصة التي تستعمل الطاقات المتجددة كمصدر أولي، حيث يبقى هذا أمر حتمي وضروري في المنظور العام لتسريع الانتقال الطاقوي.

2- ترقية التكوين والتخصّص وتحسين المستوى: تعمل محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في هذا الإطار على ما يلي:

- ترقية التكوين والتخصّص وتحسين المستوى في المجالات التابعة لإختصاصها،
- مرافقة إنشاء وتطوير مؤسسات تنشط في مجالات إختصاصها،

- المساهمة في ترقية نشاطات التعاون الدولي في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنفيذها،
- القيام بنشاطات التحسيس والإتصال التي تبين المزايا التقنية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية لإستخدام أجهزة لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة والفعالية الطاقوية.
- مرافقة إنشاء ونشر معايير وتصانيف الأجهزة والتجهيزات المقتصدة للطاقة وتلك المنتجة للطاقة من مصادر متجددة،
- السهر بالإتصال مع القطاعات المعنية، على تنفيذ إلتزامات الجزائر تجاه الإتفاقيات والإتفاقات الدولية في مجالات مكافحة آثار التغير المناخي وأهداف التنمية المستدامة ومتابعتها وتقييمها.

ثانيا - إصدار محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لتقارير التقييم السنوية.

منذ إنشائها سنة 2019 أصدرت محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مجموعة من التقارير، أحدها حول الإنتقال الطاقوي في الجزائر، والآخر حول الإنارة العمومية.

1- التقرير السنوي الأول للمحافظة حول الإنتقال الطاقوي في الجزائر: قدمت محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية إستعراضا شاملا ووافيا حول مختلف البرامج المتعلقة بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في تقريرها الأول الذي نشر نهاية 2020 تحت عنوان: الإنتقال الطاقوي في الجزائر: دروس، الوضع الحالي وتوقعات من أجل تطوير سريع للطاقات المتجددة، كما قدرت من خلال هذا التقرير حجم القدرات الموجودة في مجال الطاقات المتجددة نهاية 2020 بحوالي 400 ميغاواط، وتهدف الجزائر إلى تحقيق 15.000 ميغاواط من الطاقة الشمسية بالخلايا الكهروضوئية في حدود 2035 بوتيرة 1000 ميغاواط في السنة¹.

2- التقرير السنوي الثاني للمحافظة حول الإنارة العمومية في الجزائر: بعد ملاحظة المنحى التصاعدي لفواتير الكهرباء الخاصة بالجماعات المحلية والتي تمثل الإنارة العمومية القسط الأوفر ضمن متوسط تكلفتها بأكثر من النصف، قد أخذت المحافظة على عاتقها واجب تحليل الوضع بكل موضوعية ومن جميع الزوايا، قبل طرح الحلول اللازمة.

¹ راجع في ذلك تقرير محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لسنة 2020 المنشور على الرابط التالي:

https://www.cerefe.gov.dz/wp-content/uploads/2022/02/Rapport_CEREFTE-2020-4.pdf

يهدف هذا التقرير السنوي المكون من 243 صفحة موزعة على سبعة فصول، إلى توفير وثيقة مرجعية تعمل على توحيد المفاهيم الأساسية والتكيف مع التقدم الذي يحرزه العلم والتطور التكنولوجي، فقد عرفت إستخداما أمثل في عالم الإنارة مع الظهور الحديث نسبيا للديودات الباعثة للضوء والسعي المستمر لتحقيق النجاعة الطاقوية.

أما من الناحية التقنية، وبالنظر الى حجم البرامج الوطنية للإنارة العمومية، وبالأخص مشاريع الانارة بالطاقة الشمسية التي تم اطلاقها تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 08 مارس 2020 والتي تم التأكيد عليها في 21 نوفمبر 2021، فإن هذا المرجع يشكل دعما جيدا لتنفيذ هذه البرامج بالكفاءة والفعالية المطلوبة، إذ يمكن إعتبار بشكل ملموس ان الجماعات المحلية وأصحاب المشاريع والمهنيين والفاعلين المهتمين بالإنارة العمومية على المستوى الوطني لديهم الآن منصة مشتركة يمكنهم الاعتماد عليها من أجل وضع المواصفات التقنية التي تلبي الطلب بوضوح وبأكبر قدر ممكن من الدقة¹.

كما أضاف هذا التقرير أن الإنارة العمومية توجه بشكل اساسي لتجهيز الفضاءات المفتوحة (طرق وأزقة وساحات عمومية وفضاءات للراحة...) وإستعمال أعمدة إنارة تستجيب للمعايير المحددة مذكرة بأن السلطات قد قررت اللجوء إلى إنارة أقل إستهلاكاً للطاقة عبر إستعمال مصابيح الليد والطاقة الشمسية.

الخاتمة:

من أجل الإستجابة للطلب المتزايد على الطاقة وتحضيرا لما بعد البترول، فلقد ترجمت سياسة التنوع الطاقوي في الجزائر من خلال توفير الآليات القانونية الضرورية للنهوض بالطاقات المتجددة، وتدعيم هذه المساعي بإنشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية سنة 2019.

لقد خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

¹ راجع في ذلك تقرير محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لسنة 2021 المعنون بـ "الإنارة العمومية في الجزائر: من أجل إنارة نوعية وذات نجاعة طاقوية" منشور على الرابط التالي:

<https://www.cerefe.gov.dz/wp-content/uploads/2022/02/Eclairage-Public-en-Algerie.pdf>

- إن الإطار التنظيمي والمؤسسي للانتقال الطاقوي في الجزائر غير مكتمل بل يحتاج إلى سدّ الفجوة التشريعية من جهة وإلى ترتيب وتنسيق مؤسساتي من جهة أخرى.
 - إن برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية برنامج طموح وهادف من أجل تحقيق تنمية مستدامة شاملة على المستوى الوطني، إلا أن الآثار المرجوة منه لا زالت بعيدة المنال على المديين المتوسط والبعيد،
 - إن قطاعي الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية يتطوران بطريقة عشوائية، نظرا لنقص التنسيق بين القطاعات المختلفة وعدم كفاية القدرات التقنية الوطنية للإنجاز،
 - يلاحظ على مستوى الانتقال الطاقوي وترشيد إستهلاك الكهرباء في الجزائر تنوع الجهات الفاعلة وتعددتها، إضافة إلى تعدد مهامها وعدم وضوحها.
 - فيما يتعلق بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لقد حظيت بتنظيم هيكلي جيد يساهم في تحقيق المهام المنوطة بها،
 - يعاب على المشرع تعديل نص المادة 6 وحذف المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280، وحصر مهام هذه المحافظة في نصي المادتين 5 و 6 دون شرح مفصل.
- وعليه يمكن تقديم جملة من التوصيات فيما يلي:
- ضرورة توفير تنسيق فعال ومنسجم بين القطاعات المختلفة ذات الصلة بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، على رأسها محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.
 - ضرورة توفير وتطوير آليات التمويل على المستوى المحلي والإقليمي لمشاريع ترشيد الطاقة وإرساء نظام حوافز يشجع على الإستثمار في تكنولوجيات الطاقة المستدامة، من طرف محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.
 - ضرورة رفع الغموض عن المهام والصلاحيات المنوطة بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية لمساهمتها في تحقيق رشيد للانتقال الطاقوي في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 19- 280 مؤرخ في 20 أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 65 صادر في 24 أكتوبر 2019. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21- 95 المؤرخ في 10 مارس 2021.

ثانياً: الكتب

- 1- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، دون سنة.
- 2- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- 3- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 5- الطماوي سليمان أحمد، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974.

خامساً: أشغال الملتقيات

United Nations Economic Commission for Africa, Office for North Africa, General Secretariat, Arab Maghreb Union, The Renewable Energy Sector in North Africa, current situation and Prospects expert meeting about 2012 international year of sustainable energy for all, Rabat , 12-13 January 2012, P 12.
https://archive.uneca.org/sites/default/files/PublicationFiles/renewable_energy_sector_in_north_africa_en_0.pdf

سادساً: المواقع الإلكترونية

<https://attaqa.net/2021/12/31>

https://www.cerefe.gov.dz/wp-content/uploads/2022/02/Rapport_CERFE_TE-2020-4.pdf

<https://www.cerefe.gov.dz/wp-content/uploads/2022/02/Eclairage-Public-en-Algerie.pdf>